رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)83(| صلاة العيدين | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

والفقه في دين الله جل وعلا. والعلم بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين ان يوفقنا للعلم بكتابه. والحكم بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والاهتداء بهديه. والاستمساك بسنة - 00:00:23

نأتي الى ان نلقاه انه ولي ذلك والقادر عليه. كما نسأله سبحانه وتعالى ان يجمعنا واياكم على الخير والهدى وان يعيننا على البر والتقوى. وان يعمر اوقاتنا وايامنا وشهورنا واعوامنا. بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:47

والا يقطعنا من ذلك حتى نلقاه. وان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا. هذا هو اللقاء الاول في هذا الفصل بعد ان استوقفتنا هذه الاجازة وايضا ايام الاختبارات اسأل الله جل وعلا ان يديم عليكم - 00:01:07

توفيق في كل حال. وكنا قد انهينا ما يتعلق بالكلام على كتاب صلاة اه الجمعة وما يتعلق بها اه من من الاحكام وهذا اوان الدخول فيما يتبع ذلك من باب اه اه صلاة العيدين والاحكام المتعلقة بها - 00:01:27

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا واشهدنا اجمعين. اما بعد فيقول الشيخ يقول رحمه الله - 00:01:47

نعم آآ هذا الباب معقود لصلاح العيدين والعيدين تثنية عيد والعيد اسم لما تكرر كل ما عاد ورجاء يسمى يسمى عيدا والاعياد عند اهل الاسلام عيدان لا ثالث لهما اما - 00:02:14

باعتبار مشروعية هذين العيدين فقد دلت على ذلك الكتاب والسنة والاجماع. فان الله جل وعلا يقول فصل لربك وانحر. قال اهل العلم بان هذا المراد به صلاة العيد. صلاة العيد وهو آآ - 00:02:40

والنحر بعد ذلك واما السنة فهي مستفيضة قولية وفعلية في الدلالة على ذلك. واجماع المسلمين منعقد عليه اجماع المسلمين منعقد عليه ثم بعد ذلك ننتقل الى الحكم الاخر. وهو انه لا يشرع لاهل الاسلام غير هذين العيدين - 00:03:00

ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الانصار وكان آآ وكان بعض من في المدينة يحتفل بعيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكما بيومين هما خير لكما من - 00:03:30

هذا فدل ذلك على ان الاعياد عبادة مشروعة من جهة اه الشارع لا يجوز احداث عيد ثالث ولا الزيادة في ذلك ولهذا قال ان الله قد ابدلهما فهذا يدل على انه لا يجوز انشاء شيء من هذه الاعياد. لا يجوز انشاء شيء من هذه الاعياد - 00:03:50

يقال مثل هذا الكلام في وقت كثرت فيه احياء اعياد ونحوها وتسميتها الدعاء اليها ثم هنا ربما يحصل بعض اه الاختلاف في مسائل يعني بحيث تسمى عيدا وهي ليست لكونها متكررة هذا لا يدخل في معنى الحكم آآ الشرعي في العيد الذي نهي - 00:04:23

عنه هو اه اما ما كانت له صفة العبادة او كانت له هيئة الفرح السرور والاستبشار الناس به. فما كان هذا حاله آآ فانه يدخل في ذلك في هذا الحكم - 00:04:56

ولهذا لما رأى اهل المدينة في يوم يستبشرون وقال ان الله قد ابدلكما بيوم بيومين هما خير لكما من هذا وايضا لان مبنى الاحكام هي على العبادات فما كان شأنه شأن التعبد او نحو ذلك فانه - 00:05:16

وهذا يكون اه حكمه. اما مثلا لو اه اعتاد الناس اه دورة يتعلمون فيها احكاما اه شرعية او اه يتعاطون فيها بعض التوجيهات

الاجتماعية او نحوها. ولو كانت متكررة او سميت باسم - 00:05:36
فانها لا تكون لها لا يكون لها هذا آآ الحكم لا يكون لها هذا آآ الحكم. هذا من جهة احداث شيء اما ما يكون من احداث اه او متابعة الكفار - 00:05:56
عيد من اعيادهم فان هذا يكون فيه مخالفة من وجوه. اه اولا فان الله جل وعلا يقول والذين لا يشهدون الزور. قال غير واحد من السلف هي اعياد المشركين هي - 00:06:16
اعياد آآ المشركين. هذا من آآ جهة. من جهة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل كل ما كان هذا من شأنه كما في الحديث. كذلك من جهة ثالثة انها آآ اعياد - 00:06:33
فيها تشبه بهم ثم الرابع ايضا ان هذه الاعياد في جملتها هي علامات وشعائر لدينهم. فمشاركتهم فيها حركة في ذلك فكان حكمها حكم هذا فلم يجز شيء من من هذا. ومن اعظم ما ابتلي الناس به في هذا الوقت آآ - 00:06:53
الميلاد اه او عيد الكريسماس ونحوه. فهذا اه لا شك انه عيد اه مخالف للشرع من هذه التي ذكرناها ولانه شعيرة وشريعة في دينهم. فكان ذلك نوع من شهادة الزور لمن شارك فيه - 00:07:19
او آآ دعا اليه او آآ حنها به آآ تفريق من فرغ بين عيد رأس السنة وعيد الميلاد او نحو ذلك ذلك فان هذا لما لم يكن امرا اولا متباينا آآ او امرا متميزا فان حكمه واحد - 00:07:39
ثم انه لو خلا الثاني من كونه عيدا اه شرعيا فانه لا يخلو من اختصاص الكفار به ومشابهتهم فيه فكان حكمه اه يؤول الى الحرمة ولا شك. يؤول الى الحرمة ولا شك. هذا مما ينبغي اه - 00:07:59
تنبيه عليه والانتباه له لان اكثر المسلمين مما ابتلي بهذا الامر. فاذا قال النبي قال المؤلف رحمه الله باب صلاة العيدين للدلالة على ان اعياد المسلمين انما هما عيدان لا - 00:08:19
ثالث لهما لا ثالث لهما قد دلت على مشروعيتهما آآ الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ما سبق ذكره. نعم نعم قال وهما فرض كفاية وفرض الكفاية اذا قام به - 00:08:39
ايش؟ اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين. والتعبير اذا قام به البعض تعبير نقف غير صحيح. لانه قد يقوم به البعض لكنه غير كاف. فلا يكون مؤديا للغرض. فالعبارة - 00:09:07
الصحيحة ان يقال اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقين. هل يتصور ان يقوم به البعض ولا يكون بهم الكفاية نعم مثال ذلك آآ اذا قام به من يكفي اذا قام به البعض فقد يقوم به البعض في قرية. فهل - 00:09:27
يكون ذلك مسقطا للحكم عن جميع البلدان والاماكن والمدن له. لكن لا شك انه اذا قام به من يكفي اذا اذا اقيم في هذه المدينة او في هذه القرية سقط الاثم عن بقية الناس عن بقية الناس. فاذا اه محل الكلام اذا - 00:09:50
قام به من يكفي ولا يقال اذا قام به البعض. فقيام البعض به ليست بدلالة على فصول الكفاية فاهل مثلا الرياض لا بد ان يقيموه عندهم. ولا يكفي قيام اهل مكة عنهم. وقيام مثلا اهل - 00:10:10
في مصر ايضا ليس بمغن عن عن قيام او فعل للسودان وهكذا. اذا لابد ان يقوم به من يكفيه ولا يقال ان يقوم به البعض لان اذا كنا يقوم به البعض اذا اقيم في مكان واحد كفى عن الناس في كل مكان وهذا ليس - 00:10:30
بصحيح اما كون العيد فرض كفاية فانه لم يكن فرض عين آآ ليه؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ضمام لما قال آآ عليك خمس صلوات في الليل في اليوم والليلة - 00:10:50
قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. قال اهل العلم فدل هذا الحديث انه لا تجب صلاة اه على على اعيان الناس غير الصلوات الخمس. غير الصلوات الخمس. فاخذ من هذا انه - 00:11:11
يصل الى اه كونه فرض عين. اما كونه فرض كفاية ولم يقل بانه سنة لان اذا قلنا بانه ليس بفرض عين والنبي صلى الله عليه وسلم فعله ودلالة الفعل تدل على السنة. قالوا فان ان رفعنا - 00:11:31

من كونه سنة الى كونه فرض كفاية لانه اجتمع فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدال على السنية واجتمع مع ذلك واجتمع مع ذلك الامر في قول الله جل وعلا فصل لربك وانحر. فلم نقل بكونه فرضا - 00:11:51

عين لحديث ظمام ولم نقل بانه سنة لدلالة لدلالة الاية. هذا وجه كونه بين اه او لكونه فرض كفاية لكونه فرض كفاية. وان كان بعض اهل العلم كشيخ الاسلام وهو وهي رواية عن الامام احمد قال بانه آآ ترضى آآ عين بانه فرض عين. ومن قال بانه فرض عين - 00:12:11

اه اجاب عن حديث ظمام يقولها حديث ظمام في اه في الصلوات المتكررة اليومية. ولم يأتي في في حكم ما سواها في حكم ما اه سواها. وهذا الحقيقة يعني اه اه له وجه وان كان يعني قول عوام اهل العلم او اكثر اهل العلم - 00:12:41

على انه لا لا يصل الى كونه فرض عين لا يصل الى كونه فرض عين. قال اذا تركها اهل بلد ان قاتلهم الامام يعني انه اذا اتفق اهل البلد على ترك هذه السنة - 00:13:01

او الشعيرة فانهم يقاتلون عليها وقد نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على ان ما كان من الشعائر الظاهرة الواجبة وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا فانه يقاتلون عليها. اذا تركوها فانهم يقاتلون - 00:13:23

عليها اذا تركوها. وانما يختلف في في المستحب اذا اتفق على تركه وكان شعيرة ظاهرة. يعني مما يحصل به الظهور والاجتماع. اما مما لا ما لا يحصل به التمييز او - 00:13:48

تميز فلا يتعلق بمثل هذا الحكم يعني بعض الاشياء التي يفعلها الناس في احادهم لا يمكن ان نستطيع ان نحكم بانهم تركوها فلم يتعلق بها مثل هذا الحكم. لكن صلاة العيد الاذان ونحوها من الشعائر. يمكن ان نحكم بان الناس فعلوها او - 00:14:05

لم يفعلوها فبناء على ذلك يتعلق بها مثل هذا الحكم مثل هذا الحكم. قال اذا ترك اهل اهل بلد قاتلهم الامام. في بعض الالفاظ اذا اتفق اهل بلد على تركها. وهذا اللفظ اتم من ما ذكره المؤلف هنا - 00:14:26

لانه قد يحصل الترك لكنه خاصة في مثل صلاة العيد ايش؟ لكن على على غير نحو الاتفاق او القصد وانما حصول الغلط في رؤية الهلال من عدمه او نحو ذلك من الاسباب او لكون الناس - 00:14:46

وهذا مما يحصل به الغفلة. قد يحصل فيه نوع اه غفلة. فلو عبر اذا اتفق اهل بلد اه لكان لكان اه اولى لكان اولى. ولاجل هذا كان جرى في عهد الصحابة انهم اه فات عليهم. ولم - 00:15:06

به كما سيأتينا الا بعد بعد الزواج فامرهم عمر وان يفطروا وان يصلوا آآ صلاة العيد من الغد على في بيانه في ما ياتيه. قال اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام. ومحل آآ اذا آآ حصول - 00:15:26

تترك في البلد. فدل اذا على ان الكفاية تحصل في البلد باقامتها في مكان واحد. وهذا هو الاصل في صلاة العيد وصلاة الجمعة على ما مر. ثم ايضا ان محل القتال انما هو للامام - 00:15:46

وهذه من مهام الامام من مهام ولي الامر فليس لاحد من الناس وان كانت له سلطة او هم او نهي ان يتولى ذلك. لقائله ان يقول فاذا كان فاذا لم يقم بذلك الامام - 00:16:03

فهل احد ينوب عنه فيه نقول لا فان كان تركه لعذر فهو على فهو على عذره. وان كان على غير عذر فانه مما يكون اه اه عليه تبعته عند الله - 00:16:27

جل وعلا لكن قيام غيره مقامه مما يفضي الى حصول الى حصول الاختلاط والاختيار الذي يحصل به البلاء فقد يظن ظان ان الامام لم يقم به كثب. مع انه رأى انه قد عذر بجهل لكونهم حديث عهد باسلام او لغير - 00:16:46

فيحصل به افتيات او اه مقاتلة لهؤلاء القوم تستباح دماء المسلمين وبيضتهم بدون صحيح. فاذا لم يكن لاحد ان يفتات على الامام في مثل هذه في مثل هذه المسائل والاحكام. وهذا يعني - 00:17:10

يعرفون انه مما اه حصل ببعض عدم فهم بعض هذه المسائل وما يتعلق بها. من تبعات في هذا الوقت في اه نواح كثيرة فينبغي التنبه لمثل ذلك. نعم نعم اه قال وقتها كصلاة الضحى وذلك - 00:17:30

لانه النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بعد صلاة الفجر. لكن من المعلوم انه آآ ان لا تصلى صلاة حتى ترتفع الشمس قيد او قيد آآ رمح. فدل هذا على ان وقتها وقت صلاة آآ الضحى - 00:17:55

ان وقتها وقت صلاة آآ الضحى آآ وهذا قول اكثر اهل العلم آآ خلافا لبعض الشافعي الذين يقولون بانه من طلوع الشمس لكن هذا يرده حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا - 00:18:15

فادك من طلوع الشمس الى ارتفاعها فدل على انها انما تصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها. واما حديث عبدالله بن بوسه لما لما قال آآ يعني آآ كان قد آآ تأخر عليهم الامام فقال انها آآ - 00:18:35

اه ان ساعتنا هذه لساعة انتهائنا او فراغنا من الصلاة فانما اه يعني اه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما انكرت الابطاء والتأخر. ولم يرد اقامتها في وقت اه النهي لحديث عقبة المتقدم - 00:18:55

قال واخرها في الزوال اه هذا الحقيقة غير موضح. هل في الزوال اخر الزوال او ابتداء الزوال فداء الزوال نداء الزواج آآ او آآ حينما نقول بانها آآ وقت الزوال آآ هل يقصد هو نهاية آآ - 00:19:15

اه اه او وقت تعامد الشمس او ان وقت الزوال داخل في ذلك قد يفهم من قوله ووقتها واخره الزوال الى انه ليس اه وسط النهار ليس بوقت نحي اليس كذلك - 00:19:43

وهذا قد يفهم بما جاء من استثناء بعض بعض اهل العلم كالشافعية ان صلاة الجمعة ان الجمعة ليس فيها وقت نهي في وفي النهار كما مر معنا بيانه فيما مضى. لكن هنا قد يقال بانه غير مغاد هذا لانه قال كصلاة الضحى - 00:20:04

وصلاة الضحى تنتهي وسط النهار يعني حينما تستقر شمس في اه وسط اه في وسط اه السماء اه فدل هذا على انه غير داخل في الوقت. لكنه لما كان قليلا يعني لم يكن الوقوف عليه اه اه او التأكيد عليه - 00:20:24

يعني محل للاهتمام. لكنه يكفي عنه انه قال كصلاة الضحى. كصلاة الضحى نعم قال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد يفهم من هذا اولا انه آآ اما لصلاة العيد قضاء - 00:20:48

وقضاء صلاة العيد سيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. قد جاء ذلك عن جماعة من الصحابة كعلي وابن وابن مسعود. اه وغيره وهذا سائر الفرائض والنوافل. فان النوافل تقضى آآ في آآ قول المحققين من اهل العلم لمن - 00:21:20

فاتته لكن متى تقضى صلاة العيد اه اذا يختلف الحكم فيما اذا فاتت الناس فلم يعلموا به الا بعد وقته. او اذا اقيمت لكن فات بعض الناس فمحل الكلام هنا اذا لم يقمها الامام او اذا لم تقم - 00:21:40

لعدم علم الناس بالوقت فهنا يقول المؤلف رحمه الله فانهم آآ يصلونها من الغد. وهذا خلاف الاصل الاصل في الاشياء التي تقضى انها تقضى عند العلم مباشرة اليس كذلك؟ لكن مصيرهم الى هذا لما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما اصبحوا - 00:22:00

اه في الثلاثين من رمضان صائمين فاقبل من اقبل من خارج المدينة وشهدوا بانهم رأوا الهلال ليلة البارحة يعني ان اليوم كان يوم العيد لكنهم لم يعلموا فامر النبي امر عمر رضي الله تعالى عنه الناس بان يفطروا آآ ذلك اليوم وان يخرجوا من - 00:22:27

لصلاة لصلاة العيد. وهذا قول عمر رضي الله تعالى عنه بمحظر من الصحابة فليس هذا بقول صحابي فحسب بل هو كالاجماع السكوت لانه مما يشتهر ويظهر بين الصحابة. فدل هذا على انه آآ يكون - 00:22:47

الحكم فيه اذا لم يعلم به الناس الا بعد الزواج فانهم يصلونها من الغد. فانهم يصلونها من الغد لحديث آآ او لاثر هذا نعم اه ما معنى هذا الحكم يقول هل الصلاة تكون قضاء او اداء؟ اللفظ بالقضاء والاداء. هذا هو لفظ - 00:23:07

عند اهل الاصول والا فلا يترتب عليه حكم لا من جهة النية ان سواء نوى الانسان انها قضاء او نوى بانها اداء او نحو ذلك. اه لا يترتب على ذلك - 00:23:40

حكم آآ فان اردت انها تقضى على صفتها وعلى غير صفتها فالظاهر انها تقضى على صفتها. اما من فاتته فسيأتي ما يتعلق بحكم ذلك يعني اذا فاتت احاد الناس وقد اقيمت نعم - 00:23:52

والسلام في الصحراء اه تسن في صحراء يعني المقصود بذلك ان يخرج فيها اه عن البلد. يخرج فيها عن البلد. واما استحباب ذلك في

فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه كان يخرج في صلاة العيد الى الى خارج المدينة. وكذلك خلفاؤه من وكذلك - 00:24:10
من بعده كما في الاحاديث المتفق على صحتها. في بعض الاحاديث كان يصلي في الجبانة. الجبانة التي هي الصحراء التي هي الصحراء اه اما وجه ذلك فاما ان يكون لكون الناس يجتمعون في ذلك كثيرا فيكون اوسع للناس. او آآ حتى - 00:24:32
يسهل على من كان من اهل البوادي والقرى القريبة. اه صلاة العيد واتيانها وعدم وللمشقة عليهم في اه حضورها. لكن هذه بلا شك هي السنة الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:55
نعم نعم قال وتقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر يعني ان يبادر بصلاة الاضحى عند اول وقتها لان اذا قلنا بان وقتها وقت صلاة الضحى فله ان يؤخر او يتقدم في وقت صلاة الضحى. فلو صلوها الناس الساعة التاسعة والعاشرة لكان وقتا لها - 00:25:15
في هذا الوقت او الحادي عشر آآ لكان وقتا لها في نحو مثل بلادنا نعم. اذا لا لكن لما كان هذا كله وقتها اراد ان ينبه المؤلف رحمه الله تعالى ان صلاة الاضحى يسن تقديمها في اول وقتها - 00:25:43
هذا راجع الى انه جاء في بعض الاثار آآ في كتاب عمرو ابن حزم وان قدم الاضحى واخر للفطر وان كان مرسلا لكنهم يستدلون به لوجود المعنى. فالمعنى قالوا ان الناس يحتاجون الى وقت لذبح اضاحيهم - 00:26:03
وتوزيعها وتقسيمها ونحو ذلك. فكانت المبادرة الى ذلك اولى. حتى يتسع على الناس الوقت ويسهل عليهم الامر نعم. واما الفطر فقالوا فانه اه قبل صلاة العيد وقت لزكاة الفطر. فكان - 00:26:23
من المستحب توسيع على الناس في الوقت حتى يمكنهم ان يؤدوها او يوصلوها الى مستحقيها. حتى يؤدوا ويوصلها الى مستحقيها. فقالوا بانه لاجل ذلك استحب تقديم هذه وتأخير هذه. يعني - 00:26:43
تأخير صلاة اه الفطر او عيد اه الفطر. نعم نعم قال واكله قبلها. الضمير في قبلها راجع الى الفطر. يعني واكله قبل الفطر قبل صلاة اه عيد اه الفطر. فيستحب للانسان ان يبتدر الاكل قبل الذهاب الى الصلاة. وذلك - 00:27:03
لسنة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل تمرات قبل ان يخرج الى الفطر ان يخرج الى الفطر وهذا فيه معنى الاستجابة الطاعة لله جل وعلا ولرسوله - 00:27:34
صلى الله عليه وسلم. فكان الاكل يقول بانه كما يستجيب لنداء الله جل وعلا في الامساك صيامي في وقت الصيام فانه ايضا يستجيب ويبادر الى الى الاكل والشرب في وقته. لا شك ان هذا في - 00:27:54
اظهار هذه الشعيرة واظهار هذه اه الاستقامة وهي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. قال وعكسه لمضحي فانه جاع النبي صلى وسلم انه كان لا يأكل في الاضحى حتى يصلي. وفي بعضها حتى يضحي - 00:28:14
وقولهم هنا لمضح لان المقصود من الامساك لاجل ان يأكل من اضحيته. فاذا لم يكن بمضح فلم يكن اه الحكم له معنى لم يكن لتعلق الحكم له معنى. نعم. والا فالاحاديث انما هو قال ولا يأكل في الاضحى حتى يصلي. لم - 00:28:31
يفرق بين مضحي وغيره. لكن الفقهاء خصوه هنا لان هذا مفهوم من جهة المعنى. انه انما اخطأ ذلك ليأكل من فاذا لم يكن عنده اضحية فلا فائدة من الامساك من عدمه. نعم - 00:28:51
قال وذكره في الجامع بلا عذر. لما ذكر المؤلف فيما في اول الكلام هنا انها تسن في الصحراء اراد ان يبين تأكيدا انها تكره في الجامع بغير عذر فلا تقام في الجوامع بدون سبب. لانها سنة نبينا صلى الله عليه وسلم. ولذا لما قيل لعلي رضي الله عنه بان الناس - 00:29:10
من ضعفة ونحوهم اه في المسجد افلا صليت فيها؟ قال اف واترك السنة واخالف سنة نبينا صلى الله عليه وسلم؟ لا فخرج الى الجبانة قال انما الصلاة في الجبانة وامر لما كان هؤلاء المتخلف ضاعف ولا يستطيعون الصلاة. امر من يصلي - 00:29:36
امر من يصلي بهم. فدل ذلك على انها مكروهة لغير عذر. اما اذا شق على الناس يعني اذا وجد عذر كالمشقة على الناس فانه يؤذن فيها وترتفع الكراهة. بدليل انه لم - 00:29:56
او آآ آآ يكن من علي رضي الله تعالى عنه ان انكر على هؤلاء صلاتهم في المسجد بل اكثر قيل لهم لما وجد العذر آآ في حقهم آآ كذلك

ما يحصل الان من المشقة في خروج الناس كبر المدن - 00:30:16
اتساعها حتى يصعب على الناس الخروج ونحو هذا. اه فلا شك ان هذا عذر اه بمثل هذه الاعذار في الاذن باقامتها في المساجد ونحوها. نعم نعم قال ويسن تبكير المأموم - 00:30:36
التبكير المأموم اليها ماشيا اه التبكير الى اليها اه كسائر الاسراع والمبادرة الى اعمال البر والطاعات. فان الله جل وعلا يقول استبقوا الخيرات. سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. فهذا داخل في عموم - 00:31:02
ذلك ولان هذا جاء عن بعض الصحابة انه كان اذا صلى الصبح خرج الى المصلى خرج الى المصلى اه هذا بالنسبة للمأموم. اما بالنسبة الى الامام اه فسيأتي ما يتعلق به في قول المؤلف وتأخذ امام - 00:31:22
الى وقت الصلاة قال ماشيا اه كونه يمشي اليها هذه هي السنة آآ وهذا جاء عن علي وجاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:42
فدل ذلك على استحباب المشي اليها وعدم الركوب. فان احتاج الى الركوب فلا بأس. لكن السنة ان يمشي يا اليها ان يمشي اليها نعم هذا دل عليه الحديث آآ في عند مسلم في صحيحه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج - 00:32:04
سئل المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة فدل على انه يأتي وقت الصلاة ولان الامام ينتظر ولا ينتظر على القاعدة المتكررة عند الفقهاء. فهذا يعني دل عليه الحديث عند مسلم في صحيحه. ان الامام يتأخر وانه - 00:32:30
يأتي وقت صلاته فاول شيء يبدأ به آآ الصلاة بمعنى انه لا يكون منه تبكير لانه لا يتصور انه يقيمها قبل وقتي او في وقت النهي. فدل على انه لا يأتي اليها الا عند آآ فعلها. نعم - 00:32:53
يعني انه يستحب له ان يتجمل لها. وهنا قال على احسن هيئة. يعني هذا ابلغ من قوله عن يتجمل فطلبوا تحسين الثياب وكمال الهيئة وجمال وبهاء المنظر سنة محفوظة عن - 00:33:12
النبي صلى الله عليه وسلم يدل لذلك انه جاء في حديث مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعني لو كان لاحدكم ثوبان غير ثوب مهنته لصلاة لعيده او لجمعته وعيده. فدل على انه اذا اه يتخذ ثيابا اه - 00:33:40
يتجمل بها للعيد ونحوه. وايضا يدل لذلك الحديث الذي تقدم معنا في صلاة الجمعة. آآ لما قال آآ عمر الله عنه لما رأى حلة من استبرق تباع في السوق فجلبها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو اتخذتها للعيد والجمعة - 00:34:02
بوب على ذلك البخاري باب الاستحباب التجمل للعيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ثياب من لا فانكر عليه كونها من من حرير ولكنه لم ينكر عليه اصل ذلك وهو - 00:34:22
او طلب كمال الهيئة في في العيد. هذا ما يتعلق آآ جمال او حسن الهيئة. قال ان ففي ثياب اعتكافه. هذا استثناء استثناه فقهاء الحنابلة وبعض الفقهاء قالوا بانه يعني - 00:34:42
ان الاعتكاف اثر عبادة فطلب او يعني كان اتم في ان يصلي به. لان اثر العبادة مطلوب بقاؤه. مطلوب بقاؤه. ولذا لم يكن للانسان او كان اتم له الا آآ يستعمل المنديل. بعد غسله ونحو ذلك - 00:35:02
قالوا اتوا العبادة مطلوب اه بقاؤه. هذا اه اه يعني ربما ايضا استدلوا بان ابن عمر جاء عنه انه كان يبيت ليلة الفطر في آآ في في المسجد ويخرج منها الى الى الصلاة ولا يبقى فيه ولا يمر منزله او ولا يهتم - 00:35:27
منزله كانهم اخذوا ذلك من لكن قال يعني جماعة من اهل العلم بان هذا غير مطلوب وانه اه اه يعني لم تدل بذلك سنة صحيحة بل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يعتكف هو الذي كان اه امر بالتجمل للعيد - 00:35:47
لم يحفظ عنه انه جاء بثياب اعتكافه ولم يحفظ عنه انه جاء بثياب اعتكافه. ولان هذا ربما كان فيه شيء من آآ الاشهار وتعريض النفس اه الفتنة وتعريض النفس للفتنة فلم يكن مطلوبا. نعم - 00:36:09
نعم. يقول ومن شرطها لانه يشير الى انه يشترط لها ما يشترط الجمعة يعيد الذهن الى ما مر بك فيما اخذته من شروط اه الجمعة. فيشترط فيها ما يشترط في الجمعة من الاستيطان - 00:36:30

لان العيد آآ يعني مثل الجمعة واظهر من كونه يجتمع لها وكونها صلاة ركعتين وكونها ايضا آآ فيها خطبتان ونحو ذلك من الاحكام. فدل على ان حكمها او اقامتها انما تكون آآ في حال - 00:37:06

للاستيطان والاستقراء وانها لا تكون لغير المستوطن كالمسافر وغير اه المقيم وغير اه المقيم لقائنا ان يقول اه ما الدليل على ذلك؟ نقول الدليل ما ذكرناه من القياس على الجمعة فانها في معناها فانها - 00:37:26

في معناها وايضا يمكن ان يستدل بذلك بدليل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يصلي صلاة العيد. لكن هذا لا يصلح دليلا من كل وجه. لانه قد يعترض عليه بانه منشغل باعمال - 00:37:46

باعمال الحج لكنه آآ يمكن ان يستدل بذلك من جهة انه مسافر او غير مستوطن ولم يصليها فاذا انضم هذا الى هذا يعني القياس على الجمعة مع هذا الدليل فانه قد يقوى او يقطع - 00:38:06

او يخدع بكونها ان لا تكون من غير المستوطن. لا تكن من غير المستوطن. ولان المسافر لما طلب منه له التخفيف في الصلاة الواجبة كصلاة العيد ونحوها فانه من باب اولى ان ايش؟ يطلب له التخفيف في - 00:38:26

صلاة صلاة العيد في نحو صلاة العيد. قال وعدد الجمعة يعني مر بنا ما يتعلق باشتراط العدد من عدم ذلك سواء قلنا به فكيف ما قلنا في الجمعة فانا نقول في العيد. فاذا قلنا مثلا في الجمعة بانها - 00:38:46

لا تقام الا باربعين لم يكن للعيد ان تقام الا باربعين. لانها كالجمعة او لا. واذا قلنا بانها تقام بما زاد عن عدد يا جماعة ولا دليلة ينص على انها لا تصح في اقل من اربعين. فانا نقول بان العيد كذلك - 00:39:06

وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه انه اذا فاتته صلاة العيد جمع مواليه فامر احد آآ احدهم ان آآ يؤم فيها فيصلي هل كان موانيه اكثر من اربعين خولة؟ واولاده ومن واهل بيته يعني محتمل - 00:39:26

انه في كل حال اه ان نقول بان الكلام فيها متى الكلام في الجمعة وقد تقدم ما يتعلق باعتبار العدد الجمعة؟ قال لا ابن الامام يعني هذه صلاة مشروعة آآ جاء سببها وهو العيد. فطلبت اقامتها. طلبت اقامتها. نعم - 00:39:46

وآآ مر معنا ما يتعلق بنحو ذلك في صلاة في صلاة الجمعة في صلاة الجمعة ومحل الكلام هنا كما ذكرنا سابقا انه في اقامتها. لا في تعددها فان التعدد له باب اخر في صلاة الجمعة - 00:40:07

من جهة انها لا يجوز تعددها تعددها لغير لغير آآ ضرورة آآ فدلد او لغير حاجة فدل هذا اذا ان هذا انما هو في اقامتها يعني لو ان هل اذن الامام في اقامة هؤلاء؟ نقول ما دام ان اهل البلد اكتملت الشروط اقامتها فيهم فانهم يقيمونها - 00:40:30

فانهم يقيمونها ولا حاجة الى اذن الامام. ويمكن ان يستدل باثر انس حينما اقامها مع مع مواليه. لكن قد يقال بانه فعلها قضاء او نحو ذلك. لكن الاصل يدل على اه الاذن في اقامتها بدون اذن الامام. نعم - 00:40:55

هذا من المستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد من طريق رجع من طريق اخرى غير التي ذهب منها. وهذا الحديث في الصحيح. هذا الحديث في اه الصحيح فهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:16

اه ما العلة في ذلك؟ اه ذكر بعض اهل العلم عللا منها انه يطلب الاتم في الاجر في الذهاب ثم الاسهل في ومنهم من يقول بانه حتى يمر على اهل الاماكن فيسلم عليهم فيكون ما فعل اكثر من من مكان - 00:41:36

او اكثر اه من اه جهة. اه هذا ظاهر اذا صلي في الصحراء. لكن هل يقال نحوه اذا صلي في البلد في قائل لمن يقول هل بينهما فرق؟ نقول نعم بينهما فرق - 00:41:56

وذلك لانه الذهاب اذا كان في الصحراء من طريق ورجوع من طريق يتمايل يتبين انه ذهب من طريق ورجع من طريق. اما في المدينة فلا يتميز ذلك من كل وجه. فلا يتميز ذلك من كل وجه. على كل حال لا شك انا نقول بانه من صلى سواء كان في المدينة او - 00:42:17

وبخارجها فظاهر السنة يدل على انه يختلف يخالف في الطريق. لكن هل نقول بانه اصاب السنة من كل وجه فيه شيء لما ذكرت لك من الفرق بين مخالفة الطريق اذا كانت الصلاة في الصحراء واذا كانت في آآ المدينة. واذا كانت في - 00:42:40

آآ المدينة وهذا اثر تطبيق السنة فمن طبق السنة في الصلاة في الصحراء تم له الامر الثاني بالتي ذكرت له عليه بل ربما يتأتى عليه فوات فوات تحصيل السنة الثانية. فربما يفوت عليه التفصيل - 00:43:03

السنة الثانية. لقائلا يقول لما قلت بانها بان الانسان يخالف وقلت بانه لا يكون بالضرورة مثله في الحكم الان نحن قلنا بانه لو صلى في المدينة يخالف الطريق. اليس كذلك؟ ونحن قلنا ايظا بان - 00:43:23

لانه ليس مثل من صلى في الصحراء في تحصيله بالسنة من كل وجه انا اريد بهذا الى ان طالب العلم لابد له في الفروع ان يميز بينما تتشابه من كل وجه وما يكون فيها فرق - 00:43:44

بوجه قد يكون مؤثرا في الحكم قد يكون مؤثرا في الحكم. فنحن نقول بانه اذا خرج من طريق وهي في الصحراء ورجع من طريق اخر يتبين انه ذهب من ورجع من طريق لكن في المدينة لا يتبين. فاذا اه اذا افترضنا انهما لم يتماثلان في في الصفة والهيئة - 00:44:00

فهل يستويان في الحكم او لا؟ فنحن نقول بانه آآ يفعل ذلك حتى ولو صلى في المدينة طلبا او لعله ان يكون وفق الى السنة لكنه قد يكون بينهما افتراق في حقيقة الامر يؤثر في - 00:44:24

لهذه السنة من كل آآ وجه. آآ ارجو ان يكون مفهوما مفهوم يا اخوان؟ يعني هو فيه اه ملحظ فقهي يقوي طلبة اه ملكة الطالب في النظر الى المسائل يعني الحاق بعضها ببعض. وآآ ملاحظة في كل مسألة يدرسها طالب العلم آآ فيما دل عليها النص - 00:44:43

او جاءت عند الفقهاء في هل يلحق بها ما يماثلها؟ او لا وطلب المماثلة قد يكون في الصورة قد يكون في المعنى يعني اه سيأتينا مثال مثلا في صلاة الاستسقاء اه لكن نذكره هنا تعريضا وليس تفصيلا - 00:45:09

آآ قلب الرداء في صلاة الاستسقاء. هل يساويه قلبه مثلا العمامة او لا من جهة الصورة يختلف. فالعمامة ليست برداء لكن من جهة المعنى ايش ايش توافقها؟ من جهة المعنى بالتفاؤل بقلب الحال ونحو ذلك على ما سيأتي. نعم. اه لا يمكن ان نقطع بان قلب - 00:45:33

العمامة مثل قلب الرداء لاختلاف صورتهما لكنه يطلب من الانسان اذا لم يكن له ذلك لعله ان يماثل المعنى وهو المطلوب الاعظم. فيكون حصل حصل السنة او حصل قدرا منها. او حصل قدرا منها - 00:46:01

مثال ذلك مثلا فيما مضى ما يتعلق بالكلام السواك. يحصل بعود اغاكن وكذا وكذا ذكر الفقهاء اه امثلة لكن هل يحصل باليد او لا؟ يحصل باليد بالاصبع عفوا هل يحصل بالاصبع او لا؟ يحصل بالاصبع - 00:46:24

اه هذا كما يعني يأتي عليه ما يتعلق بهذه اه المسألة. اه التي ذكرنا مثالها في الخروج منه او الرجوع من طريق اخرى نعم هذا ايضا آآ ظاهر كلامهم ليس المقصود المصلى. فالمقصود هو الصحراء. المقصود هو الصحراء - 00:46:44

الصحراء متضمنة للمصلى. ولذلك يخرج الى الجبانة والفخامة قالوا ايسن في صحراء. ولم يقولوا يسن في صلى لكنه لازم خروجه الى الصحراء ان لا توجد مساجد في ذلك في صلى في المصلى. فالمصلى ليس هو المقصود - 00:47:11

وانما الخروج الى الصحائف والمقصود. فيأتي فيها ما يأتي في ماذا كان؟ طيب الان ما يكون من المصليات التي هي داخل البلد نقول في الاصل ان المرأة المصلى ليس مقصودا - 00:47:31

ان المصليات ليست ليس مقصودا لكن لما كان يمكن تحصيل شيء من هذا صورة في اه هذا الفعل لانه يصدق عليه انه وافق في بعض الشيء او في ظاهر السنة وافقها في حصول الصلاة في المصلى نقول يكون من باب اولى - 00:47:48

هنا لعله ان يكون وافق ولو بعض السنة ولو بعض آآ السنة نعم قال ويصليها ركعتين قبل الخطبة اما كون صلاة العيد ركعتين هذا شرع من المؤلف رحمه الله تعالى في صفتها. شروع من المؤلف في صفة صلاة العيد. فصلاة العيد - 00:48:08

هناك عذاب صلاة العيد ركعتان ولا يختلف في ذلك احد من اهل العلم دلت على ذلك السنة المستفيضة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم اه ثم الثاني انها قبل الخطبة. وهذا محل اتفاق واجماع بين الصحابة. ودلت على ذلك السنة - 00:48:45

الصحيحة فان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء يبدأ به اذا اتى المصلى الصلاة. ثم يخطب خطبتين وكذلك فعل خلفاؤه من بعد

ابو بكر وعمر وعثمان يبدأون بالصلاة ثم الخطبة. ولم يعرف ان احدا بدأ بالخطبة قبل الصلاة قبل بني - 00:49:07
امية حتى لما قام مروان مرة اه يبدأ بالخطبة قبل الصلاة وهم ارادوا بذلك ان يحبسوا الناس حتى لا ينصرفوا ويسمعوا اخر الخطبة فقام اليه رجل وجذبه وجذبه اه فقال اه اه قد ذهب ما هنالك يعني مروان انه يبدأ بالصلاة - 00:49:27
قبل اه الخطبة فقال ابو سعيد رضي الله تعالى عنه اما هذا فقد ادى ما عليه يعني الرجل الذي جذبه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما رأى منكم منكرا فليغيره بيده. الى اخر الحديث. فدل هذا على انه كان آآ انكر عليهم تقديم الخطبة قبل الصلاة. وان - 00:49:47
المستفيضة دالة على ما ذكرنا. دالة على ما ذكرنا منه ان ان الصلاة سابقة للخطبة. وهذا ايضا فيه تسهيل للناس حتى لا ان يكون في ذلك مشقة عليهم على ما سيأتي لمن اراد ان ينصرف قبل سماع اه الخطبة. قال يكبر في الاولى بعد الاستفتاح - 00:50:07
آآ يقول المؤلف رحمه الله يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ اه اولا نأتي الى عدد التكبيرات هي سبع في الاولى وخمس في الثانية وهذا ان دل عليه حديث الدار القطني من حديث عائشة - 00:50:27
اه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين او في صلاة العيدين اه اثنتي عشرة تكبيرة من غير الاحرام فاذا جمعنا معها الاحرام كانت ثلاثة عشرة وسبع مع اه اه مع خمس - 00:50:47
ايش اثنعش اثنى عشر آآ تكبيرة لا تكون اذا هذا يختلف نعم كيف مع الاحرام اثنى عشر لا يدل عليه حديث عائشة هذا لا يدل عليه. لكن يدل عليه حديث الترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر - 00:51:06
اه في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسة وفي الثانية خمسة. اه فيدل وذلك على انها تكون اه اثنا عشر تكبيرة. هذا عددها وكلام اهل العلم في اعادة تكبيرات - 00:51:29
كثير جدا حتى نقل بعض اهل العلم اكثر من عشرة اقاويل في عدد هذه التكبيرات في عدد هذه التكبيرات اصحها ماذا كان لحديث الترمذي وابن ماجة هذا حديث الترمذي وابن ماجه هذا - 00:51:49
هذا اذا بالنسبة لعددها. اه هل تكون اه يكون الاستفتاح قبلها؟ او اه بعدها من اهل العلم من يقول بانه آآ او المؤلف هنا قال بعد الافتتاح كانهم يقولون اول شيء يبدأ فيه هو الاستفتاح - 00:52:07
لانه تستفتح به الصلاة. آآ فاجعله على هذا النحو. وان كان جاء عن احمد ايضا قال بان يعني كأن التكبيرات تكملة لتكبيرة الاحرام او متعلقة بها او مكملة لها او مرتبطة بها. فارتباط التكبير بالتكبير اولى من - 00:52:26
بينه فجعل الاستفتاح بعدها. فجعل الاستفتاح بعد هذه التكبيرات. والامر في ذلك يسير. لكن ان التعود اه يكون بعد التكبيرات ولا شك لماذا؟ لان تعلق التكبير هو بالقراءة تعلق تعلق - 00:52:46
التعود بالقراءة فكان فكان بعد التكبيرات فكان بعد آآ التكبيرات. نعم. قال قبل القراءة الاشارة الى ان التكبيرات قبل القراءة هذا اه لان بعض الفقهاء كالحنفية يرون انها بعد القراءة قبل - 00:53:06
قبل الركوع بعد القراءة قبل الركوع ويجعلونها ثلاثا ثلاثة آآ في آآ يعني مشهور آآ قولهم كما ذكرت لكم ربما يرد عندهم وعند غيرهم اكثر من هذا آآ القول. نعم. قال يرفع يديه مع كل - 00:53:26
دي تكبيرة هل ترفع الايدي او لا ترفع الايدي؟ هذا من المسائل التي اه يجري فيها اه خلاف كثير. اه والامر فيه يسير لان اصلح فماذا تعلق بها؟ فهو سنة. اخذ اهل العلم رفع اليدين مع التكبيرات هذه - 00:53:46
اه قياسا واستنباطا. قالوا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا كبر. للصلاة. واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع ولم يكن يرفع اه واذا قام من التشهد. قالوا فلو لاحظت هذه التكبيرات لرأيت انها تقع في حال القيام - 00:54:09
اليس كذلك قالوا فدل على ان اي تكبير يكون حال القيام يكون فيه ان اي تكبير يكون فيه يكون حال القيام يكون اه فيه نفع اليدين. فيه رفع اليدين فاخذ من هذا - 00:54:33
الحنابلة وغيرهم وجماعة كثير من اهل العلم على ان اليدين ترفع في في تكبيرات العيدين والامر في هذا يسير. يعني لا ينبغي في

مثل هذه المسائل ان يعظم الخلاف. ومن لم يرفع يديه يبدع او من رفع يديه يبدع او نحو ذلك كما يحصل - 00:54:54
بعض الجهلة فان هذا مما يسع فيه الاختلاف مثل اه قبض اليدين كما قلنا بعد الركوع هل تقبض او لا تقبض؟ اه هذه مسائل محال للاستنباط والاجتهاد فلا يكون فيها محل هي محل للاجتهاد وليست محلا للانكار - 00:55:14
التبديع والتشديد على المخالف فيها نعم. قال يرفع يديه مع كل تكبيرة. اه لعلنا ان نقف اه عند هذا ونكمل باذن الله جل وعلا. في الدرس القادم الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل اه الصالح وان يعيننا على اه تحصيل مسائلي - 00:55:34
للوقوف عليها في هذا الكتاب هو ان لا يقطعنا من هذا العلم. ومن هذه المجالس وان يعيننا عليها انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:59